

Distr.: Limited
15 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والأربعون

٦ - ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة

الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي

والعشرين": استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة

الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار منقح

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع الثالث - ألف المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية

والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام^(١) عن

متابعة وتنفيذ إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) E/CN.6/2001/2.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة^(٥) من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، مما أسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح،

١ - يدعو الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الفوري للعملية السلمية على الأساس المتفق عليه وإذ يأخذ في الاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير تفضي إلى تحسين ملموس في الحالة الصعبة السائدة على الأرض وفي الظروف المعيشية التي تعاني منها الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

- ٣ - **يطلب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين وأسرهن؛
- ٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيين، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛
- ٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) انظر وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.